اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال
فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع
يمينه لانه امينه (الثامنة) لو تشاح ملتقطان مع تساويهما
في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح
الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر
الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما (التاسعة)
اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده
ولو تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما
حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا
اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة
لم يحكم له (العاشرة) اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما
بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما
وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما
فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال
لليد فيه اثر (الحادية عشرة) اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد
في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر
على العبد وفيه تردد (القسم الثاني) في الملتقط من الحيوان
والنظر في المأخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو كل
حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة

واخذه

صورة

واخذه في صور الجواز مكروه الا حيث يتحقق التلف
فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن من تجدده على
الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء
وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله الى
صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح
فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه
لصاحبه وكذا في حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد
اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ
البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز
اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح
وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في
غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها
الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف
والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان
شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان
دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى
المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال
الابل والبقر والخيل والحمر على تردد ولا تؤخذ الغزلان

التهمة

ويبرأ لو سلمه

عن صغار خ ل

وصغير خ ل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)